

وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يوزع الاعتماد المدرج بالباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) وقدره ١٥,٤٥٠ ل.ج المخصص لمصروفات إنشاء المدارس والقصول الجديدة - على البابين الأول والثاني من نفس الميزانية ، منه ١,٧٢٣,٨٤٠ ل.ج على باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ١,٧٢٣,٨٤٠ ل.ج على باب ٢ (مصروفات عامة) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربیع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكلشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين

عبد المنعم القيسوني

———

قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

قانون رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .
وبناء على ماصرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٤ (مصلحة الصحة الفروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتدال إضافي قدره ٢٢,٥٠٠ ل.ج (إثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .
ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من رفواراعتادات الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد ، والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٠ ربیع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩٥٥) .

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف جمال عبد الناصر حسين ، بكلشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٥

توزيع اعتدال ١٥,٤٥٠ ل.ج المخصص بالباب الثالث بميزانية وزارة التربية والتعليم لمصروفات المدارس والقصول الجديدة بميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٥ - ١٩٥٦) على البابين الأول والثاني من نفس الميزانية .

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقرار مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .